

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في احراج قسم من الميريرة القديمة المتوجهة من ميناء ليوطي
الى فاس من حيز الاملاك العمومية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان عام 1337 الموافق
ناتج يوليوز سنة 1914 الصادر في شان الاملاك العمومية والظواهر
الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وحيث ان الميريرة القديمة الغير المقيدة المتوجهة من ميناء
ليوطي الى فاس والمهمة منذ انشاء الطريق عدد 2 اصبحت بدون
فائدة للمحاجيات العمومية وانه اقتضى الحال اخراجها من حيز
الاملاك العمومية

ونظرا لاقتراح مدير المواصلات والمنتجات الصناعية والخدمة
والعمل بعد مشورة مدير المالية قررنا ما ياتي

الفصل الاول

نخرج من حيز الاملاك العمومية قطعة ارض تبلغ مساحتها اربعة
هكتارات وثمانين دارا (4.80) متلفة من اساس الميريرة القديمة
القاصدة من ميناء ليوطي لفاس بين اصلها (النصب الكيلو متري 43
و800 متر من الطريق عدد 2 المتوجهة من الرباط لطنجة) وبين
المعبر المحروس عدد 97 من السكة الحديدية القاصدة من ميناء
ليوطي الى سيدي قاسم كما تلك القطعة مرسومة بلون وردي بالخرطة
الملحقة باصل هذا القرار

الفصل الثاني

ان مدير المواصلات والمنتجات الصناعية والخدمة والعمل
ومدير المالية هما المكلفان كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار والسلام

وحرر بالرباط في 27 صفر عام 1361 الموافق 16 مارس سنة 1942

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 16 مارس سنة 1942

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

عام 1359 الموافق 16 دجنبر سنة 1940 في حق الاعوان الذين كانوا
مباشرين وظيفتهم في 30 شنب سنة 1940 والسلام

وحرر بالرباط في 22 صفر عام 1361 الموافق 10 مارس سنة 1942
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 30
صفر عامه الموافق 18 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 10 مارس سنة 1942

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

قرار وزيري

تسحب به بعض الابنية التاريخية مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ
في 27 جمادي الثانية عام 1354 الموافق 27 شتنبر سنة 1935
المتعلق بحماية الابنية التاريخية وصيانتها

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام
1354 الموافق 27 شتنبر سنة 1935 المتعلق بحماية وصيانة الابنية
التاريخية والمناظر البهيجة التي فيها فائدة خصوصية للسياحة
وخصوصا الفصل 4 منه

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 5 شعبان عام 1342 الموافق
11 مارس سنة 1924 الصادر في تقييد قصبة بلعوان في عدد الابنية
التاريخية - ونظرا لاقتراح مدير المواصلات والمنتجات الصناعية
والخدمة والعمل قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يسحب تطبيق الظهير الشريف المشار له اعلاه المؤرخ في 27
جمادي الثانية عام 1354 الموافق 27 شتنبر سنة 1935 على قصبة بلعوان
وعلى المدرسة البوننانية بمكناس بصفة كونهما من الابنية التاريخية

الفصل الثاني

ان مدير المواصلات والمنتجات الصناعية والخدمة والعمل هو
المكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداء من فاتح
نونبر سنة 1941 والسلام

وحرر بالرباط في 30 محرم عام 1361 الموافق 16 يبرابر سنة 1942

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 16 مارس سنة 1942

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي